

Distr.: General  
9 November 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم  
للنمسا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي طلبتم فيها مزيداً من المعلومات/التوضيحات بشأن المعلومات المقدمة من النمسا في تقريرها الوطني الأول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المقدم رفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتجدون رفق هذه الرسالة المعلومات المطلوبة (انظر المرفق).

أما فيما يتعلق بالمعلومات الإضافية المحددة في البيانات العامة الرسمية التي قدمتها النمسا للأمم المتحدة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمشار إليها في الفقرة ٣ من رسالتكم المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فليس لدى النمسا اعتراض على إدخالها ضمن المصنوفة التي استحدثتها اللجنة.

وأؤكد لكم أن النمسا مستعدة لتزويدكم بأي معلومات إضافية قد تكون مطلوبة وستواصل الانخراط في حوار شفاف ومفتوح مع اللجنة.

(التوقيع) جيرهارد فانزيلتر  
السفير



مرفق الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

تقرير النمسا الوطني بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

المعلومات الإضافية المطلوبة في رسالتكم S/AC.44/2005/DDA/OC.75 المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

ملاحظات عامة:

- استعويض عن قانون التجارة الخارجية لعام ١٩٩٥ بقانون التجارة الخارجية لعام ٢٠٠٥، BGBl. (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي) العدد ١، الرقم ٥٠/٢٠٠٥؛ دخل حيز النفاذ في اليوم الأول من تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٥.
- الجزاءات الواردة سابقا في المادة ١٥ من قانون التجارة الخارجية لعام ١٩٩٥ موجودة الآن في المادة ٣٧ من قانون التجارة الخارجية لعام ٢٠٠٥.
- في المصنوفة، يستعاض عن عبارة "الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والعمل" بعبارة "الوزارة الاتحادية للاقتصاد والعمل".

فيما يتعلق بالمصنوفة:

ملاحظات عامة:

كلمة "Starfgesetzbuch" بالنمساوية مترجمة بصفة عامة في المصنوفة كمرادف لتعبير "القانون الجنائي". وفي تقرير النمسا الوطني بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ استخدم المصطلح الأكثر شيوعا وهو "قانون الجزاءات". ومع ذلك، ليس هناك اعتراض على استخدام مصطلح "القانون الجنائي". وعلاوة على ذلك، يشير تقرير النمسا الوطني بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ إلى الفقرة ٤ ب من المادة ٦٤ والمادة ١٧٧ أ من قانون الجزاءات بالصفحة ٤، بينما تشير إليهما المصنوفة عموما بذكر الصفحة ٥. وبالمثل فإن التقرير الوطني يذكر المادة ١٧٧ ب من قانون الجزاءات بالصفحة ٨، بينما المصنوفة تشير إليه عموما بذكر الصفحتين ٦ و ٧.

## الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة البيولوجية (الصفحة ٣ من المصفوفة)

- البنود من ١ إلى ٥: نعم؛ ، قانون التجارة الخارجية النمساوي لعام ٢٠٠٥ - الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ من المادة ١٤ ؛ BGBl. (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي) العدد ١، الرقم ٢٠٠٥/٥٠؛ (دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).
- البنود من ١ إلى ٥: نعم؛ قانون التجارة الخارجية النمساوي لعام ٢٠٠٥ - الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من الفقرة ١ من المادة ١٤ ؛ GBl. (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي) العدد ١، الرقم ٢٠٠٥/٥٠؛ (دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٥).
- البنود ٤ و ٦ و ٨: ضع علامة على خانة نعم في العمود المتعلق بالإفناذ حيث أن أنشطة تكديس/تخزين ونقل واستخدام الأسلحة البيولوجية داخلية ضمن مصطلح "يملك" بالمادة ١٧٧ أ من قانون الجزاءات، وبالتالي فهي معاقب عليها.
- البند ١٣: ضع علامة على خانة نعم في عمود الإفناذ. وحيث أن الأنشطة المذكورة أعلاه (البنود ٤ و ٦ و ٨) معاقب عليها بمقتضى المادة ١٧٧ (أ) من قانون الجزاءات، فإن إشراك جهات من غير الدول في تلك الأنشطة معاقب عليه أيضا.

## الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية (الصفحة ٤ من المصفوفة)

- البنود ٤ و ٦ و ٨: ضع علامة على خانة نعم في عمود الإفناذ حيث أن أنشطة تكديس/تخزين ونقل واستخدام الأسلحة الكيميائية داخلية ضمن مصطلح "يملك" بالمادة ١٧٧ أ من قانون الجزاءات، وبالتالي فهي معاقب عليها.
- البند ١٣: ضع علامة على خانة نعم في عمود الإفناذ. وحيث أن الأنشطة المذكورة أعلاه (البنود ٤ و ٦ و ٨) معاقب عليها بمقتضى المادة ١٧٧ أ من قانون الجزاءات، فإن إشراك جهات من غير الدول في تلك الأنشطة معاقب عليه أيضا.

## الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية (الصفحة ٥ من المصفوفة)

- الإطار القانوني الوطني: المادة ١ من القانون الدستوري بشأن عدم حيازة النمسا للأسلحة النووية ("Bundesverfassungsgesetz für ein atomfreies Österreich") الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، BGBl. (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي) العدد ١، الرقم ١٩٩٩/١٤٩؛ يحظر إنتاج وتخزين ونقل واختبار واستخدام الأسلحة النووية في النمسا وإيجاد مرافق تخزينية لتلك الأسلحة.

- علاوة على ذلك، فإن جميع الأنشطة المعاقب عليها بموجب المادة ١٧٧ أ من قانون الجزاءات، محظورة ضمناً بمقتضى ذلك. وعليه، فإن المادة ١٧٧ أ من قانون الجزاءات بالاقتران مع المادة ١ من القانون الدستوري بشأن عدم حيازة النمسا للأسلحة النووية، يشكّلان الإطار القانوني الوطني الذي يحظر على الأشخاص أو الكيانات الإخراط في الأنشطة المتعلقة بالأسلحة النووية.
- البنود ٤ و ٦ و ٨: ضع علامة على خانة نعم في عمود الإنفاذ حيث أن أنشطة تكديس/تخزين ونقل واستخدام الأسلحة النووية داخله ضمن مصطلح "يملك" بالمادة ١٧٧ أ من قانون الجزاءات، وبالتالي فهي معاقب عليها.
- البند ١٣: ضع علامة على خانة نعم في عمود الإنفاذ. وحيث أن الأنشطة المذكورة أعلاه (البنود ٤ و ٦ و ٨) معاقب عليها بمقتضى المادة ١٧٧ أ من قانون الجزاءات، فإن إشراك جهات من غير الدول في تلك الأنشطة معاقب عليه أيضاً.
- البند ١٤: ينبغي أن يصبح نصه كما يلي "قانون عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩١، المعدل في عام ١٩٩٦".

**الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر/وتأمين/وتوفير الحماية المادية للأسلحة النووية بما في ذلك ما يتصل بها من مواد (بالصفحة ١٠ من المصفوفة)**

- ضمانات بشأن المواد النووية، البنود ١-٤:
- يرجى ملاحظة أن لائحة اللجنة ٢٠٠٥/٣٠٢ حلت محل لائحة اللجنة ١٩٧٦/٣٢٢٧.
- البند ٤: تدابير رصد نقل المواد النووية مشمولة أيضاً بلائحة اللجنة.
- الحماية المادية للأسلحة النووية - البنود ٦-١٣:
- البند ٦: شروط الحماية المادية بالجزء ٣ من قانون عدم انتشار الأسلحة النووية يغطي أيضاً إنتاج المواد النووية (مع: التعدين والتخزين والنقل والإيصال والإمداد والمعالجة والإمتلاك والإستيراد والتصدير والنقل العابر والاستخدام والتخلص).
- البنود ١١-١٢: المادة ١٧٧ ب من قانون الجزاءات تغطي جميع الجرائم المتعلقة بأحكام الحماية المادية.

- البند ١٥: السلطة التنظيمية الوطنية بالنسبة للضمانات وضوابط التصدير هي وزارة الاقتصاد والعمل الاتحادية، وبالنسبة للحماية المادية هي وزارة الداخلية الاتحادية.

الفقرة ٣ من المنطوق (الصفحة ١١ من المصفوفة)

- البند ٢١: ضع علامة في خانة نعم وأحذف علامة الاستفهام؛ فيما يتعلق بالإطار القانوني الوطني: أضف عبارة "اللجنة المشتركة بين الوزارات".

الفقرتان الفرعيتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والأمور المتعلقة بذلك من الفقرة ٦ من المنطوق ومن الفقرة ١٠ من المنطوق - ضوابط الأسلحة البيولوجية شاملة ما يتصل بها من مواد (الصفحة ١٣ من المصفوفة)

- البند ١٩: نعم؛ قانون التجارة الخارجية النمساوي لعام ٢٠٠٥.

- البنود ٢١-٢٤: ضع علامة في خانة نعم في عمود الإنفاذ حيث أن هذه الأنشطة مشمولة بالمادة ١٧٧ أ من قانون الجزاءات مثلما تغطي "مراقبة النقل العابر" (البند ٢٠) و "مراقبة الاستيراد" (البند ٢٥).

- البند ٢٧: احذف علامة الاستفهام حيث أن قانون التجارة الخارجية النمساوي الجديد أصبح نافذا بالفعل.

الفقرتان الفرعيتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والأمور المتعلقة بذلك من الفقرة ٦ من المنطوق ومن الفقرة ١٠ من المنطوق - ضوابط الأسلحة الكيميائية شاملة ما يتصل بها من مواد (الصفحة ١٥ من المصفوفة)

- البنود ٢١-٢٤: ضع علامة على خانة نعم في عمود الإنفاذ حيث أن هذه الأنشطة مشمولة بنفس القدر بالمادة ١٧٧ أ من قانون الجزاءات مثلما تغطي "مراقبة النقل العابر" (البند ٢٠) و "مراقبة الاستيراد" (البند ٢٥).

- البند ٢٧: احذف علامة الاستفهام حيث أن قانون التجارة الخارجية النمساوي الجديد أصبح نافذا بالفعل.

الفقرتان الفرعيتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق، الفقرة ٦ من المنطوق و الفقرة ١٠ من المنطوق - ضوابط الأسلحة النووية شاملة ما يتصل بها من مواد (الصفحتين ١٦ و ١٧ من المصفوفة)

- البنود ٣ و ٥ و ٢٧: يرجى ملاحظة أنه تم الاستعاضة عن قانون التجارة الأجنبية لعام ١٩٩٥ بقانون التجارة الأجنبية لعام ٢٠٠٥، BGBI. (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي) العدد ١، الرقم ٢٠٠٥/٥٠؛ دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٥.

- البند ٧: إن إصدار التراخيص الفردية إلزامي في حالة الأصناف المدرجة في قائمة المواد التي تقتضي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الأصناف المدرجة في قائمة لجنة زانقر وفي الجزء الأول من قائمة مجموعة موردي المواد النووية)، طبقاً للمادة ٢١ من لائحة المفوضية الأوروبية ٢٠٠٠/١٣٣٤ فيما يتصل بالمرفق الرابع للائحة (الطبعة الحالية من المرفق وارده ضمن لائحة المفوضية الأوروبية ٢٠٠٤/١٥٠٤).

- البند ٨: الترخيص العام ممكن لجميع الأصناف غير المدرجة في المرفق الرابع. ويوجد إذن عام بالتصدير صادر عن الجماعة الأوروبية لعدد محدد من البلدان (المرفق الثاني). أما بخلاف ذلك فالتراخيص الفردية هي السائدة. ولا توجد في الوقت الحالي رخص عامة وطنية نمساوية.

- البند ١٩: التحويلات غير المادية مغطاة ضمن متطلبات الترخيص بلائحة المفوضية الأوروبية ٢٠٠٠/١٣٣٤.

- البنود ٢١-٢٤: ضع علامة في خانة نعم في عمود الإنفاذ حيث أن هذه الأنشطة مغطاة بنفس القدر بالمادة ١٧٧ ب من قانون الجزاءات مثلما تغطي "مراقبة النقل العابر" (البند ٢٠) و "مراقبة الاستيراد" (البند ٢٥).

- البند ٢٥: احذف الإشارة للصفحة ٢ في عمود الملاحظات.

- البند ٢٥: قانون التجارة الخارجية الجديد دخل حيز التنفيذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

**الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات (الصفحة ١٨ من المصنوفة)**

- البند ٢: نعم؛ قانون التجارة الخارجية.

**فيما يتعلق بتقرير النمسا الوطني بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠**

- الصفحة ٤ الفقرة الفرعية ٢٣: أضف "الجمهورية التشيكية".

- الصفحة ٤ ، الفقرة ٢ من المنطوق - المادة ٢ ، الجملة الأولى: أضف ”والأسلحة النووية“.
- الصفحة ٤ ، الفقرة ٢ من المنطوق - المادة ٣ ، الجملة الأولى: يستعاض عن عبارة ”المادة ١٧“ بعبارة ”المادة ٣٧“.
- الصفحة ٦ ، الإجراء المخطط له ، النقطة الثانية المزاحة عن الهامش ينبغي أن يكون نصها كما يلي: ”وهي تعطي، من بين أمور أخرى، مزيدا من القوة لأنظمة الرقابة على الأسلحة وعلى البضائع المزدوجة الاستخدام كما تعطي أيضا مزيدا من القوة لوسائل منع انتشارها“.
- إجراءات مخططة إضافية: بحسب مشروع القانون الخاص بتعديل قانون الجزاءات لعام ٢٠٠٦ ، فإن التصرف الموصوف في المادة ١٧٧ ب من قانون الجزاءات سيعتبر جُرماً أيضا في حالة السلوك الذي يتصرف مرتكبه تصرفا يتسم بالإهمال (المادة الجديدة ١٧٧ ج من قانون الجزاءات؛ تميزا له عن المادة ١٧٧ ب من قانون الجزاءات التي تغطي الأفعال المتعمدة فقط):

**« Fahrlässiger unerlaubter Umgang mit Kernmaterial oder radioaktiven Stoffen**

§ 177c. (1) Wer fahrlässig entgegen einer Rechtsvorschrift oder einem behördlichen Auftrag eine der im § 177b Abs. 1, 2 oder 3 mit Strafe bedrohten Handlungen begeht, ist mit Freiheitsstrafe bis zu einem Jahr oder mit Geldstrafe bis zu 360 Tagessätzen zu bestrafen.

(2) Wird durch die Tat die im § 171 Abs. I genannte Gefahr herbeigeführt, der Tier- oder Pflanzenbestand erheblich geschädigt oder eine erhebliche Verschlechterung des Zustands eines Gewässers, des Bodens oder der Luft bewirkt, so ist der Täter mit Freiheitsstrafe bis zu zwei Jahren oder mit Geldstrafe bis zu 360 Tagessätzen zu bestrafen. Hat die Tat eine der im § 170 Abs. 2 genannten Folgen, so sind die dort angedrohten Strafen zu verhängen. »